



Distr.: General
20 September 2024
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الثانية والعشرون

الرياض، المملكة العربية السعودية، 3-11 كانون الأول/ديسمبر 2024

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

مشاريع مقررات معروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية للنظر فيها في دورتها الثانية والعشرين

مذكرة من الأمانة

موجز

طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 5 من مقرره 33/م أ-15، إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أسابيع على الأقل، وثيقة واحدة لكل هيئة من هيئات الإدارة تتضمن جميع مشاريع المقررات التي أعدت للأطراف لكي تنتظر فيها خلال مؤتمر الأطراف، وأن تكفل أن تكون مشاريع المقررات مكتوبة بوضوح ومنسقة تنسيقاً سليماً.

وبناء على ذلك، تتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(22)/8 جميع مشاريع المقررات الموضوعية المقترحة من الأمانة، التي ستكون نقطة انطلاق للمناقشة ولمواصله التفاوض في فريق الاتصال التابع للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أن مشاريع المقررات المتعلقة بالوثيقة ICCD/CRIC(22)/7-8 المعنونة "تحسين إجراءات تبليغ المعلومات وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف" ستكون موضع مفاوضات في فريق اتصال مشترك بين لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا.



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

1	- تقييم تنفيذ الاتفاقية في ضوء الأهداف الاستراتيجية 1-4 من الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030.....
3
6	- 2 تقييم التدفقات المالية.....
8	- 3 التقدم المحرز في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية والمسائل المتعلقة بالهدف 15-3 من أهداف التنمية المستدامة.....
10	- 4 تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف.....
13	- 5 برنامج عمل الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.....

1- تقييم تنفيذ الاتفاقية في ضوء الأهداف الاستراتيجية 1-4 من الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 22/م أ-11، و7/م أ-13، و15/م أ-13، و11/م أ-14، و11/م أ-15،

وقد استعرض الوثيقة ICCD/CRIC(21)/11،

وإن يرحب مع بالغ التقدير بالجهود التي تبذلها الأمانة والآلية العالمية للاستجابة للطلبات المقدمة من الأطراف من أجل تبسيط وتحديث أدوات الإبلاغ المعتمدة في عملية الإبلاغ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 2002،

وإن يلاحظ مع القلق أن الجهود الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان المتضررين ليست كافية حتى الآن. فالاستغلال المفرط للموارد وتكثيف استخدام الأراضي لا يزالان يؤثران سلباً على سلامة النظم الإيكولوجية ورفاه المجتمعات،

وإن يقر بأنه من الضروري ضمان الحقوق المشروعة المتعلقة بحيازة الأراضي، وفيما يتصل بمختلف أنواع حيازة الأراضي، لجميع مستخدمي الأراضي، لا سيما للفئات الضعيفة والمهمشة، وضمان مشاركتهم المجدية في صنع القرار،

وإن يسلم أيضاً بأن الجفاف لا يقتصر على مناطق الأراضي الجافة ويتطلب بالتالي إجراءات وتضامناً ومساعدة متبادلة على الصعيد العالمي،

وإن يلاحظ مع القلق تزايد شدة الجفاف وتواتره ومدته بسبب تغير المناخ، وتفاقم آثاره بفعل الظواهر المناخية الإقليمية مثل النينيو والنينيا،

وإن يدعو إلى اتخاذ إجراءات فورية لوقف العواقب الوخيمة لتفاقم تدهور الأراضي وتدهور الأحوال المعيشية للسكان المتضررين، مما يؤدي، في جملة أمور، إلى انعدام الأمن الغذائي والهجرة القسرية والنزاعات،

الهدف الاستراتيجي 1

1 - بحث الأطراف، في سياق تنفيذ الاتفاقية، على ما يلي:

(أ) الكف عن تحويل المناطق الطبيعية ووقف استقطاع الأراضي وكتم التربة أو على الأقل الحد منها بقدر كبير لكفالة ألا يكون التوسع السريع الذي يلاحظ في الأسطح الاصطناعية على حساب الأراضي النباتية الطبيعية والتربة الخصبة في المستقبل؛

(ب) الحفاظ على المناطق الموجودة المغطاة بالأشجار، وتكثيف الجهود لوقف إزالة الغابات، وتوسيع نطاق المبادرات التي تعزز ما يلي:

'1' زيادة الغطاء الحرجي لعكس اتجاهات التراجع المبلغ عنها؛ و

'2' الحفاظ على المراعي الطبيعية؛

(ج) تكثيف جهودها بما يكفل تجنب تدهور الأراضي أولاً، بالاستناد إلى تحليلات عائد الاستثمار، وخفض هذا التدهور وعكس مساره لاحقاً من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة المتمثل في كفالة عالم يقوم على تحييد أثر تدهور الأراضي بحلول عام 2030، ضمن نطاق الاتفاقية؛

- (د) تعزيز الأهمية الوطنية لتقييم تدهور الأراضي عن طريق الاستفادة إلى أقصى حد من البيانات الوطنية والإقليمية حيثما أمكن وإدراج مؤشرات إضافية، مثل التعرية، تتجاوز مؤشرات التقدم المحرز الثلاثة القائمة على الأراضي بهدف تحسين استيعاب الظروف الوطنية ودون الوطنية على أساس طوعي؛
- (هـ) النظر، حيثما تكون الخطوة مناسبة، فيما يلي: '1' اعتماد نهج زراعية إيكولوجية وغيرها من نهج الإدارة المستدامة للأراضي من أجل تحقيق أهداف طوعية في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي؛ '2' في حالة الزراعة الإيكولوجية، الاستفادة من المبادئ والعناصر التي حددتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من أجل توجيه الانتقال إلى النظم الغذائية والزراعية المستدامة؛

فيما يتعلق بمواصلة العمل من أجل الإبلاغ عن البيانات المكانية

- 2- يدعو الأطراف التي سبق أن حددت غايات طوعية في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي إلى ما يلي:
- (أ) رفع مستوى طموحها فيما يتعلق بوضع غايات جديدة وأكثر تطوراً؛
- (ب) الإبلاغ عن غاياتها والتدخلات المرتبطة بها الرامية إلى تجنب تدهور الأراضي والحد منه وعكس مساره، بموازاة مع احترام هرمية تحييد أثر تدهور الأراضي، في الجيل الرابع من نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ (PRAIS 4) لإتاحة إجراء تقييم دوري للتقدم المحرز نحو تحييد أثر تدهور الأراضي؛
- 3- يدعو أيضاً جميع الأطراف المؤهلة التي تتلقى أموالاً للأنشطة التمكينية من مرفق البيئة العالمية إلى تخصيص موارد متناسبة لجمع البيانات، لا سيما لقوائم جرد الكربون العضوي في التربة، باستخدام المبادئ التوجيهية التي تنشرها هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات⁽¹⁾، وتقديم تقرير إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعها اللاحق في فترة ما بين الدورات بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى موارد إضافية لمعالجة الفجوة المستشعرة في البيانات على نحو مناسب؛

الهدف الاستراتيجي 2

- 4- يحث الأطراف على استخدام إدارة الأراضي المراعية للمنظور الجنساني لتحقيق المساواة الاجتماعية والحد من الفقر وتقليل تعرض السكان لتدهور الأراضي؛

الهدف الاستراتيجي 3

- 5- يدعو الأطراف إلى التشديد على أهمية ما يلي:
- (أ) تحديد أهداف حقيقية ووضع سياسات وخطط وطنية استباقية ومنتكاملة بشأن الجفاف من أجل إدارة المخاطر إدارة متكاملة وتشاركية؛
- (ب) تعزيز نهج يشمل الجهات الحكومية بأكملها والمجتمع بأسره؛
- (ج) التسليم بالصلة بين الجفاف وتغير المناخ والمياه والتنمية المستدامة ونهج الحد من مخاطر الكوارث؛
- 6- يدعو أيضاً جميع الأطراف المؤهلة التي تتلقى أموالاً للأنشطة التمكينية من مرفق البيئة العالمية إلى تخصيص موارد متناسبة لتحسين عمليات التقييم والتنبؤ والاستباق المتعلقة بالجفاف والتدخلات المرتبطة به، وتقديم تقرير إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعها اللاحق فيما فترة ما بين الدورات بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى موارد إضافية لمعالجة الفجوة المستشعرة في البيانات على نحو مناسب؛

الهدف الاستراتيجي 4

7- يطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد المالية، وبالتعاون مع الشركاء المعنيين، استكشاف خيارات لاستيراد البيانات الجغرافية المكانية لمناطق التنوع البيولوجي الأرضية الرئيسية و/أو المناطق المحمية إلى الجيل الرابع من نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ من أجل تحسين فهم الروابط بين تغير استخدام الأراضي وتدهور الأراضي والتنوع البيولوجي.

2- تقييم التدفقات المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 6 من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى المقرر 11/م أ-14 وعناصره المتصلة بخيارات التعاون مع المنظمات الشريكة ومواصلة وضع إطار أكثر تكاملاً للرصد المالي من أجل تتبع الموارد المخصصة للتدخلات المتخذة في إطار الاتفاقية وتحسين رصدها،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 11/م أ-15 بشأن الاعتماد المؤقت للمؤشرات الاختيارية الجديدة المتصلة بالهدف الاستراتيجي 5 المتعلق بالموارد الخاصة، ونقل التكنولوجيا، والدعم المستقبلي للأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر 13/م أ-15 وعناصره المتصلة بإجراء تقييم للاحتياجات لتحديد الاحتياجات المالية لتنفيذ الاتفاقية ووضع استراتيجية محددة زمنياً لزيادة حشد الأموال استناداً إلى هذا التقييم للاحتياجات دعماً للأطراف في تحقيق أهداف الاتفاقية،

وقد استعرض الوثيقتين ICCD/CRIC(21)/11 وICCD/CRIC(21)/6 والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيهما بشأن تحسين الإبلاغ عن الهدف الاستراتيجي 5 وتنفيذ تقييم الاحتياجات الذي وضعت الآلية العالمية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى توافر مجموعات متينة وشاملة من البيانات المالية من أجل إجراء تقييم واف للتدفقات المالية المخصصة لتنفيذ الاتفاقية وعلى الحاجة إلى توجيه القرارات المتعلقة بالاستثمار،

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها الآلية العالمية لوضع إطار معزز للإبلاغ يشمل استيعاب المعلومات الكمية،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف والآليات المالية الدولية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق التكيف، لتعزيز التعاون مع الآلية العالمية ودعم البلدان الأطراف في إتاحة الموارد لمعالجة القضايا المتعلقة بالأراضي والصحراء والجفاف،

وإذ يقر بالنتائج الرئيسية لعمليات تقييم الاحتياجات التي أجرتها الآلية العالمية، والتي تسلط الضوء على فجوات حرجة في توافر التمويل وتعبئة الموارد لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يسلم بأهمية مواصلة تعبئة موارد إضافية كبيرة لسد الفجوة التمويلية القائمة وتعزيز فعالية جهود التخفيف من حدة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف،

1- يطلب إلى الآلية العالمية مواصلة تحسين تتبع التدفقات المالية من خلال:

(أ) إدراج دليل للممارسات الجيدة المتعلقة بتتبع التدفقات المالية، بما يشمل تحديد مصادر محسنة للبيانات المالية، ضمن نموذج الإبلاغ المعزز المتعلق بالهدف الاستراتيجي 5 في جولات الإبلاغ المقبلة؛

(ب) وضع تعاريف ومنهجيات وخيارات منسقة لجمع البيانات تتيح للبلدان الأطراف المزيد من المعلومات التي تصب في إبراز رؤية عامة أشمل للموارد المالية التي تستهدف التصحر/تدهور الأراضي والجفاف وتعزيز وتعزز إمكانية المقارنة بين مجموعات البيانات الوطنية المقدمة من الأطراف؛

- (ج) دعم الأطراف في تتبع التدفقات المالية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من خلال إشراك أصحاب المصلحة، بما يشمل المشورة التقنية وتعزيز التعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والشركاء الدوليين الآخرين؛
- 2- يطلب أيضاً إلى الآلية العالمية أن تتفح وتستكمل تقييم الاحتياجات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، حسب الاقتضاء، على أساس تقديم أهداف وخطط إضافية ومنقحة، لمواصلة توجيه عملية تعبئة الموارد؛
- 3- يشجع الأطراف التي يمكنها تقديم موارد مالية وغير مالية، بما يشمل نقل التكنولوجيا، إلى البلدان الأطراف المتضررة لدعم جهودها في تنفيذ الاتفاقية، على أن تفعل تضطلع بذلك؛
- 4- يدعو الأطراف إلى وضع استراتيجيات تمويل وطنية للمساعدة في توجيه الجهود الرامية إلى سد الفجوة التمويلية حيثما دعت الحاجة إلى ذلك وتنفيذ الأنشطة المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- 5- يدعو أيضاً الأطراف من البلدان المتقدمة إلى الإبلاغ عن الهدف الاستراتيجي 5، في دورة الإبلاغ المقبلة بموجب الاتفاقية، مع تفصيل احتياجاتها المالية وتقاسم الدروس المستفادة بشأن سد الفجوة التمويلية؛
- 6- يدعو كذلك الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية إلى إدراج ناتج محدد يتصل بالهدف الاستراتيجي 5 في المشروع المعنون "تعزيز القدرات المؤسسية والمهنية الوطنية في البلدان الأطراف من أجل تحسين الرصد والإبلاغ في إطار الاتفاقية"؛
- 7- يطلب إلى المديرية الإدارية للآلية العالمية أن تقدم إلى الدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد بالاقتران مع مؤتمر الأطراف تقريراً عن التقدم المحرز في تعبئة الموارد وفي التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية.

3- التقدم المحرز في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية والمسائل المتعلقة بالهدف 3-15 من أهداف التنمية المستدامة

إن مؤتمر الأطراف،

إنذ يشير إلى المقرر 3/م أ-15 بشأن إدماج الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة والغاية 3-15 ذات الصلة في تنفيذ الاتفاقية وتحييد أثر تدهور الأراضي، والمقرر 13/م أ-15 بشأن التقدم المحرز في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، وكذلك المقررات 12/م أ-15، و6/م أ-15، و9/م أ-15، و11/م أ-15، و23/م أ-15، و26/م أ-15، و27/م أ-15،

وإنذ يسلم بأن الغاية 3-15 من أهداف التنمية المستدامة تدعم تنفيذ الاتفاقية وأن وضع أهداف أكثر جرأة وصقلاً بشأن تحييد أثر تدهور الأراضي يدعم البلدان في تحقيق القدرة على الصمود في وجه الجفاف والتأثر مع اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ ويسهم في الأمن الغذائي، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030)، وعقد الأمم المتحدة لمكافحة العواصف الرملية والترابية (2025-2034)؛ ويحدد مستوى الطموح لأنشطة تعبئة الموارد،

وإنذ يقر بالحاجة إلى تعبئة تمويل إضافي من جميع المصادر في هذا الصدد تماشياً مع تقييم الاحتياجات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإنذ يلاحظ العناصر الواردة في الوثائق ICCD/CRIC(21)/2 وICCD/CRIC(21)/8

وICCD/CRIC(21)/11 وICCD/COP(16)/13 وICCD/CRIC(22)/5 وICCD/COP(16)/22 وتوصياتها،

1- يدعو الأطراف الراغبة في تنقيح أهدافها الطوعية بشأن تحييد أثر تدهور الأراضي إلى أن تفعل ذلك عن طريق ضمان أن تكون هذه الأهداف محددة، وموقوتة، ومتناسكة سياساتياً، ومحددة كمياً، وواضحة مكانياً، ومراعية للمنظور الجنساني، ومدمجة على نحو مناسبة في أطر التخطيط؛

2- يدعو كذلك الأطراف إلى ترجمة التوصيات الواردة في خططها الوطنية لمكافحة الجفاف وغيرها من الأدوات السياساتية المتصلة بالجفاف إلى برامج ومشاريع ملموسة؛

3- يرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف لتعزيز التعاون بين القطاعات على المستوى دون الوطني والوطني والإقليمي لضمان إعطاء الأولوية لتأثيرات/آثار التصحر/تدهور الأراضي والجفاف في خطط التنمية الوطنية والخطط القطاعية الأخرى ذات الصلة (مثل التمويل والتخطيط، والتنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والزراعة، والطاقة، والمياه، وتطوير الهياكل الأساسية، والحد من مخاطر الكوارث، ضمن أمور أخرى)؛

4- يشجع الأطراف على مواصلة تعزيز التنسيق الداخلي مع جهات التنسيق الوطنية المسؤولة عن إقرار المشاريع (مثل مسؤولي التمويل والتخطيط، وجهات التنسيق التشغيلية لمرفق البيئة العالمية، والسلطات الوطنية المعنية لأغراض الصندوق الأخضر للمناخ، وكذا جهات التنسيق المعنية بالتمويل الثنائي)؛

5- يدعو البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي يمكنها تقديم موارد مالية وغير مالية كبيرة من أجل تعزيز أنشطة تنفيذ الاتفاقية المتصلة ببدء عملية النسخة 2.0 من برنامج تحديد غايات تحييد أثر تدهور الأراضي، وتقديم المساعدة التقنية لإعداد المشاريع والبرامج، وإشراك القطاع الخاص، إلى أن تضطلع بذلك؛

6- يطلب إلى الآلية العالمية والأمانة، كل في إطار ولايته ورهناً بتوافر الموارد المالية، وبالتعاون مع الشركاء الماليين والتقنيين المعنيين الذين يمكنهم المساهمة، أن تضطلع بما يلي:

- (أ) دعم تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد، استناداً إلى تقييم الاحتياجات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، لدعم الأطراف في تحقيق أهداف الاتفاقية؛
- (ب) وضع ونشر مجموعة أدوات تمويلية لتعبئة الموارد، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن تقييمات الاحتياجات الوطنية واستراتيجيات التمويل ومصادره وآلياته؛
- (ج) المساهمة في بناء قدرات الأطراف في مجال تهيئة المشاريع وتصميم البرامج وفي الوصول إلى التمويل؛
- (د) دعم وبدء عملية تحديد و/أو تنقيح الغايات الطوعية المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي، من خلال شراكات فعالة، بما يتجاوز البلدان الثمانية عشر المشاركة على سبيل التجربة في النسخة 2.0 من برنامج تحديد غايات تحديد أثر تدهور الأراضي، وتوحيد العملية مع الاتفاقيات الأخرى والعمليات المرتبطة بها التي تدمج الغايات في الأطر دون الوطنية للتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي وخطط التنمية الوطنية في البلدان الأطراف التي قد ترغب في المشاركة في هذه العملية، ودعم جهود تقاسم المعارف ذات الصلة بشأن تحديد أهداف تحديد أثر تدهور الأراضي وتنفيذها؛
- (هـ) دعم البلدان الأطراف في تهيئة بيئة تمكينية على الصعيد الوطني لتيسير تنفيذ الخطط الوطنية المتعلقة بالجفاف أو غيرها من السياسات والأطر المتصلة بالجفاف وإقامة شراكات محددة لتعبئة الدعم التقني والمالي للمشاريع والبرامج المتعلقة بالجفاف؛
- (و) دعم بناء قدرات البلدان المتضررة في وضع وتنفيذ السياسات والخطط المتعلقة بالعواصف الرملية والترابية وهيكلية مبادرة عالمية للتنفيذ المتعلق بالعواصف الرملية والترابية؛
- (ز) المساهمة في تطوير قدرة البلدان الأطراف على تحسين أوجه التأثر مع العمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ والتنسيق فيما بين القطاعات والسياسات والخطط ذات الصلة، مثل تلك المتعلقة بالتمويل والتخطيط، والزراعة، والطاقة، والمياه، وتهيئة الهياكل الأساسية، وإدارة مخاطر الكوارث، في جملة أمور أخرى؛
- (ح) مواصلة تعزيز الشراكات من أجل زيادة المشاريع المتوازنة جغرافياً التي توجد قيد الإعداد، من خلال نموذج قائم على الشراكة، من أجل ما يلي: '1' تيسير برامج الاستثمار في المواقع الطبيعية على نحو مراعي للمنظور الجنساني وواسع النطاق ومتكامل؛ '2' بحث ورعاية مبادرات رئيسية إضافية ذات بعد جغرافي وموضعي، بما في ذلك من خلال مبادرة غابات السلام؛
- 7- *يطلب أيضاً* إلى الآلية العالمية، في حدود ولايتها ورهنها بتوافر الموارد المالية، تسريع الجهود الرامية إلى دعم مشاركة القطاع الخاص وتشجيع الابتكار على النحو المبين في الوثيقتين [ICCD/CRIC\(21\)/5](#) و [ICCD/COP\(16\)/13](#)، بالتعاون مع الشركاء الماليين والتقنيين الذين يمكنهم المساهمة؛
- 8- *يطلب كذلك* إلى الآلية العالمية أن تقدم إلى الدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد بالاقتران مع مؤتمر الأطراف تقريراً عن التقدم المحرز في تعبئة الموارد لتنفيذ الاتفاقية وفي الجهود المبذولة لضمان إدماج الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة والغاية 15-3 ذات الصلة في تنفيذ الاتفاقية، وكذلك عن التدابير المتخذة لتيسير وتشجيع مشاركة القطاع الخاص والتزامه في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

4- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 22/م أ-11، و7/م أ-13، و15/م أ-13، و11/م أ-14، و11/م أ-15،

وقد استعرض الوثائق ICCD/CRIC(21)/11 وICCD/CRIC(22)/6 و

وICCD/COP(16)/2،

وإن يلاحظ مع التقدير رؤية الأمين العام للأمم المتحدة المتمثلة في "الأمم المتحدة 2.0"⁽²⁾، التي يعول في إعطائها الزخم اللازم على أحدث المهارات في مجال البيانات والرقمنة والابتكار والاستشراق والعلوم السلوكية،

وإن يرحب بإدراج مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-3-1 (نسبة الأراضي المتدهورة إلى مجموع مساحة اليابسة)، وإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي للمساعدة في قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الغاية 2، فضلاً عن العمل الجاري في إطار عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2018-2030) لتيسير تبادل البيانات وقابلية التشغيل البيئي فيما يتعلق بغايات الإصلاح والتدخلات المرتبطة بها،

وإن يرحب أيضاً بزيادة التمويل الذي يوفره مرفق البيئة العالمية لعملية الإبلاغ المقبلة لعام 2026 بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في إطار حافظة التمويل التمكيني لمرفق البيئة العالمية،

وإن يلاحظ مع التقدير جهود التنسيق التي بذلتها الأمانة لتحقيق توافق أفضل بين وكالات الأمم المتحدة المشاركة في عملية الإبلاغ والأطراف التي تتلقى تمويلاً من حافظة الأنشطة التمكينية،

وإن يقر مع التقدير بالدعم المقدم من الشركاء التقنيين إلى عملية الإبلاغ الوطني بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من خلال توفير طيف متزايد من البيانات والأدوات التحليلية التي يمكن أن تدعم رصد تدهور الأراضي والجفاف، فضلاً عن عملية اتخاذ القرار من أجل تحقيق تحديد أثر تدهور الأراضي،

1- يطلب إلى الأمانة مواصلة العمل مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إطار عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2018-2030) من أجل تيسير تبادل البيانات وقابلية التشغيل البيئي للأدوات وبناء القدرات المشتركة بشأن رصد تدهور وإصلاح الأراضي والنظم الإيكولوجية والإبلاغ المتعلق بذلك؛

2- يطلب أيضاً إلى الأمانة والآلية العالمية، في حدود ولاية كل منهما ورهنأ بتوافر الموارد المالية، أن تعززا الأداء الوظيفي لنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ ضمن عملية الإبلاغ المقبلة لعام 2026، مع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها الأطراف في الوثيقة ICCD/CRIC(21)/11؛

3- يدعو مؤسسة الحفظ الدولية إلى مواصلة تعزيز منصة "اتجاهات الأرض" (Trends.Earth) من خلال معالجة المسائل التقنية الحرجة التي أثرت خلال عملية الإبلاغ لعام 2022 على سبيل الأولوية، وإجراء تحليل رسمي لمتطلبات تحسين البرمجية لجعلها مواكبة لعمليات إعداد التقارير في المستقبل؛

(2) https://www.un.org/two-zero/sites/default/files/2023-09/UN-2.0_Policy-Brief_EN.pdf

4- يحتفظ بالمؤشرات التالية، المعتمدة مؤقتاً في المقرر 11/م أ-14، باعتبارها مؤشرات اختيارية في الإبلاغ:

- (أ) "الاتجاهات في نسبة السكان المعرضين لتدهور الأراضي مصنفة حسب نوع الجنس؛"
 (ب) "نسبة المواقع الهامة للتنوع البيولوجي للأرض والمياه العذبة التي تغطيها المناطق المحمية، حسب نوع النظام الإيكولوجي" ومقياسها المتمثل في "متوسط نسبة مناطق التنوع البيولوجي الأرضية الرئيسية التي تغطيها المناطق المحمية؛"
 (ج) "الموارد المقدمة من القطاع الخاص الدولي والمحلي؛"
 (د) "نقل التكنولوجيا؛"
 (هـ) "الموارد المقرر تخصيصها في المستقبل للأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية؛"

5- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية مواصلة السعي إلى إقامة الشراكات بموازاة مع استكشاف السبل العملية وتقييم الموارد المالية اللازمة لبدء مبادرة للتحويل الرقمي تُطلق في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، لمواصلة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مع رؤية "الأمم المتحدة 2.0" وإتاحة بيانات معززة وخدمات تقدم إلى الأطراف في المجال الرقمي والعلوم السلوكية والاستشراف الاستراتيجي والابتكار؛

6- يطلب أيضاً إلى الأمانة والآلية العالمية، كل في إطار ولايته ورهنأ بتوافر الموارد المالية، وبالتعاون مع مقدمي البيانات والشركاء الماليين والتقنيين والأوساط المعنية برصد الأرض، بما في ذلك المبادرة الرئيسية بشأن تحييد أثر تدهور الأراضي التابعة للفريق المعني برصد الأرض، ما يلي:

(أ) كفالة أن تكون البيانات الافتراضية دقيقة وكاملة ومُحصّصة علمياً وموثقة، وأن تستند، حيثما أمكن، إلى نواتج بيانات عالية الاستبانة متاحة باستمرار بشأن سطح الأرض، لا سيما بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ب) وضع معايير متفق عليها دولياً لمؤشرات الإبلاغ الجغرافي المكاني في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

7- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تخصص وقتاً كافياً لموضوع إعداد التقارير الوطنية من جانب البلدان الأطراف، وكذلك لضمان جودة التقارير؛

8- يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تستخدم، في التحضير لإطار استراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لما بعد عام 2030 وإطار الرصد المقابل، نهجاً قائماً على نظرية التغيير فيما يلي:

(أ) إجراء تحليل شامل للمؤشرات الحالية للإبلاغ الوطني عن الأهداف الاستراتيجية للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030، من أجل جعلها أكثر استجابة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لما بعد عام 2030، مع ضمان أن تكون المنهجيات المستقبلية مُجدية وسهلة الفهم ومراعية لقدرات الأطراف؛

(ب) تقديم إرشادات بشأن المؤشرات المستقبلية، بما في ذلك مؤشرات العمليات، التي يمكن استخدامها لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة توافر البيانات الافتراضية والمبادرات الجارية على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، فضلاً عن المؤشرات التي يجري إعدادها حالياً في سياق إطار كورنمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

- 9- يدعو البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من البلدان التي يمكنها المساهمة، فضلاً عن المؤسسات التقنية والمالية، إلى أن تضطلع بتعبئة دعم تقني ومالي إضافي لجمع البيانات وإعداد التقارير الوطنية؛
- 10- يقر الجدول الزمني لعملية الإبلاغ بموجب الاتفاقية لعام 2026 الوارد في الوثيقة [ICCD/CRIC\(22\)/7](#)، ويدرك أن مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية سيرصد التقدم المحرز طوال عملية الإبلاغ بموجب الاتفاقية لعام 2026 للبت في أي تعديلات، إذا لزم الأمر؛
- 11- يحث الأطراف المؤهلة التي لم تشرع بعد في عملية الحصول على الأموال التمكينية لعملية الإبلاغ بموجب الاتفاقية لعام 2026 على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لإتاحة مواءمة الأنشطة المضطلع بها على المستوى الوطني مع الجدول الزمني المؤقت للإبلاغ الوارد في الوثيقة [ICCD/CRIC\(22\)/7](#)؛
- 12- يحث أيضاً الأطراف على التشاور مع المؤسسات دون الإقليمية والإقليمية لتحديد المؤسسات المناسبة للمساعدة إما في تيسير الوصول إلى الأموال التمكينية المقدمة من مرفق البيئة العالمية و/أو في الاضطلاع بدور شريك في بناء القدرات المتعلقة بالإبلاغ، وإخطار الأمانة بذلك؛
- 13- يشجع الأطراف على إجراء تقييم مسبق لنهجها حيال إشراك أصحاب المصلحة الوطنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، للاستجابة للطبيعة المتعددة التخصصات للإبلاغ بموجب الاتفاقية باعتبار ذلك وسيلة لاستخدام التمويل التمكيني الذي يوفره مرفق البيئة العالمية؛
- 14- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر في الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقاً لاختصاصات اللجنة الواردة في مرفق المقرر 13/م أ-13.

5- برنامج عمل الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادتين 22 و23 من الاتفاقية،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 13/م أ-13 ومرفقه الذي يتضمن اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإن يبرز أهمية إشراك الشركاء الإنمائيين، مثل وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والمجموعات الأخرى، حسب الاقتضاء، في جلسات الحوار المعقودة خلال اجتماع فترة ما بين الدورات،

وإن يسلم بأن الاجتماعات الإقليمية تؤدي دوراً هاماً في استعراض التقدم المحرز وتسهم إسهاماً مفيداً في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030،

1- يقرر إدراج البنود التالية في جدول أعمال الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لكي تستعرضها الأطراف وتناقشها:

(أ) مُدخلات من الاجتماعات الإقليمية تحضيراً للدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) معلومات محدثة عن تنفيذ الغايات الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي وما يتصل بها من جهود التنفيذ؛

(ج) وضع وتعزيز أنشطة عملية بناء القدرات المحددة الأهداف من أجل مواصلة تنفيذ الاتفاقية؛

(د) إجراءات تبليغ المعلومات وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف، على النحو التالي:

'1' أدوات الإبلاغ، بما في ذلك نماذج الإبلاغ وبوابة الإبلاغ؛

'2' البيانات الافتراضية للأهداف الاستراتيجية؛

(هـ) التقدم المحرز في الإبلاغ عن الهدف الاستراتيجي 3؛

(و) الإبلاغ عن الهدف الاستراتيجي 5؛

(ز) الجداول الزمنية وطرائق الإبلاغ؛

(ح) متابعة الأطر السياساتية التي حددها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة؛

2- يطلب إلى الأمانة أن تعمم بجميع لغات الأمم المتحدة، قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، جدول أعمال مؤقت وشروحه والوثائق اللازمة لتلك الدورة، بما يعكس البنود الواردة في الفقرة 1 أعلاه، وكذا أي بنود إضافية تقتضيها المقررات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.